



UN LIBRARY

DEC - 4 1979

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/33
27 November 1979



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الرباعية (A/34/667)]

٣٣/٣٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٢٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٧/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٢٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق (١) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ، وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن هذا البند (٢) ،

وان يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضرطح بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ،

(١) A/34/23/Add.9 ، الفصل الثالث والثلاثون .

(٢) A/34/554

١ - تقرر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (د) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٥

٢١ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٩